

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

بمقتضى أمر عدد 790 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تنهى تسمية السيد رفيق شوشان، مستشار المصالح المالية من الدرجة الأولى، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزيرة المالية ابتداء من 24 أوت 2022.

بمقتضى أمر عدد 791 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تنهى تسمية السيد عبد الرحمان الخشتالي، مراقب عام للمالية، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزيرة المالية ابتداء من 24 أوت 2022.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 792 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

يعفى السيد الحبيب التومي، مستشار المصالح العمومية، الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض من مهامه، ابتداء من 5 أبريل 2022.

بمقتضى أمر عدد 795 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تسمى السيدة ليلي العريبي نعيبة، متصرف عام خارج الصنف، رئيسا مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمين على المرض، ابتداء من 5 أبريل 2022.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 20 أكتوبر 2022 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2022 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 25 نوفمبر 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 11 ديسمبر 2018،

وعلى الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2022-2023 المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة بتاريخ 4 أوت 2022،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تنقح الفصول 26 (جديد) و45 (جديد) و46 (جديد) من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 26 (جديد): الساعات الزائدة

الساعات الزائدة المنجزة بعد المدة الاعتيادية للعمل الأسبوعي تقتضي زيادة في الأجر طبقا للتشريع الجاري به العمل. تسند للسواق منحة جمالية بعنوان الساعات الإضافية حدد مقدارها كما يلي:

خلال المدة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي:

. 42.600 د في الشهر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2022.

. 45.369 د في الشهر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2023.

خلال المدة الممتدة من شهر جوان إلى شهر سبتمبر:

- 106.500 د في الشهر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2022.

- 113.423 د في الشهر تدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2023.

الفصل 45 (جديد): منحة النقل

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 75.089 د وبالنسبة للإطارات بـ 81.186 د وذلك بداية من غرة ماي 2022

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 79.970 د وبالنسبة للإطارات بـ 86.463 د وذلك بداية من غرة ماي 2023

الفصل 46 (جديد): منحة الحضور

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 452 مليم عن كل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مبلغ قدره 3.387 د في الشهر وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2022.

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 481 مليم عن كل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مبلغ قدره 3.607 د في الشهر وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2023.

الفصل الثاني: زيادة في الأجور الأساسية تقدر بنسبة 6,5 % بعنوان سنة 2022، وتطبق هذه الزيادة على الأجر الأساسي لسنة 2019 وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2022.

- زيادة في الأجور الأساسية تقدر بنسبة 6,5 % بعنوان سنة 2023، وتطبق هذه الزيادة على الأجر الأساسي لسنة 2022 وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2023.

الفصل الثالث: بالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات لعمالها بعنوان سنة 2022 والتي هي أقل من النسبة المتفق عليها فإن المفعول الرجعي لفارق الزيادة يبدأ من 1 ماي 2022.

وبالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات أكثر من الزيادة المتفق عليها فإنها تحافظ على هذه النسبة خلال سنة 2022.

الفصل الرابع: يمكن للمؤسسات المعنية بالزيادات والغير قادرة على تسديدها دفعة واحدة إعادة جدولة الزيادة بمفعولها الرجعي بالاتفاق مع النقابات الأساسية.

الفصل الخامس: يطبق جدولاً الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- الجدول عدد 1 بداية من أول ماي 2022.

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2023.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل السادس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2022، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 14 سبتمبر 2022.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
أحمد بالطيب	نور الدين الطوبوبي
	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية
	صابر التييني

[illegible]

الاجتافية المشتركة القطاعية
لوكالات الاقطار

جدول الاجور عدد 2
يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2023

(تقيم على 48 ساعة في الاسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة التواجد بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-
الصف													
التفصيل	1	536.922	550.345	563.768	577.191	590.614	604.037	617.460	630.883	644.306	657.729	671.152	684.575
	2	612.042	627.344	642.645	657.946	673.247	688.548	703.849	719.150	734.451	749.752	765.053	780.354
	3	646.717	662.885	679.053	695.221	711.389	727.557	743.725	759.893	776.061	792.228	808.396	824.564
	4	675.936	692.834	709.732	726.631	743.529	760.428	777.326	794.224	811.123	828.021	844.920	861.818
	5	729.901	748.148	766.396	784.643	802.891	821.138	839.386	857.633	875.881	894.129	912.376	930.624
التفسير	6	804.678	824.796	844.913	865.030	885.147	905.264	925.381	945.498	965.615	985.731	1005.848	1025.965
	7	847.896	869.093	890.291	911.488	932.685	953.883	975.080	996.278	1017.475	1038.672	1059.870	1081.067
	8	931.863	955.161	978.457	1001.754	1025.050	1048.347	1071.644	1094.940	1118.237	1141.533	1164.830	1188.127
	9	998.865	1023.837	1048.808	1073.780	1098.752	1123.723	1148.695	1173.666	1198.638	1223.610	1248.581	1273.553
	10	1046.101	1072.254	1098.406	1124.559	1150.712	1176.864	1203.017	1229.169	1255.322	1281.474	1307.627	1333.779
الاطاريات													

ملاحظة : تتضمن الاجور المستوفاة ببناء الجدول الدفعة التكميلية المؤقتة المحقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ابريل 1981 والمرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982